

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية



اتفاقية تعاون

بين

جامعة أحمد دراية أدرار

و

الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين - المجلس الوطني -

اتفاقية تعاون

بين

جامعة أحمد دراية أدرار الكائن مقرها:
الطريق الوطني رقم 06 أدرار - الجزائر
الهاتف: 00213 049 36.18.56
الفاكس: 00 213 049 .36 .18
البريد الإلكتروني: cssi@univ-adrar.dz

و

الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين - المجلس الوطني - الكائن مقرها:
حي الجوهرة 554، أبراج CNEP، القاعات، بلوزداد - الجزائر العاصمة -
تلفاكس: 00 213 023 55.16.51



ريbagة:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تكريس التعاون والشراكة بين جامعة أحمد دراية أدرار والهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين - المجلس الوطني - بالجزائر العاصمة .

وذلك وفقاً لما يلي:

الباب الأول: أطراف الاتفاقية

: المادة 01

تشمل أطراف هذه الاتفاقية كل من: جامعة أحمد دراية أدرار ممثلة من طرف مديرها البروفيسور: أدولف نور الدين من جهة والهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين - المجلس الوطني - بالجزائر العاصمة ممثلة من طرف رئيسها السيد: مصطفى تيبورتين من جهة أخرى.



الباب الثاني: موضوع الاتفاقية

: المادة 02

يشمل موضوع الاتفاقية ما يلي:

- 1 المساعدة في تنظيم التظاهرات العلمية والمشاركة فيها بحسب طبيعة المواضيع والإمكانيات المتاحة لكل طرف.
- 2 إقامة مشاريع بحث مشتركة في إطار الإستراتيجية الوطنية للبحث العلمي.
- 3 تبادل الوثائق العلمية التي تفيد الطرفين وفقاً للقانون الداخلي لكل طرف.
- 4 الإسهام في تكريم المتفوقين وذوي الترقى العلمية والمهنية في الجامعة.
- 5 استقبال الطلبة والباحثين للاطلاع على الرصيد الوثائقي وإجراء تربصات ميدانية.
- 6 تخصص الجامعة عدد من المناصب لتكوين في الماستر لفائدة الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين - المجلس الوطني - بالجزائر العاصمة في حدود الإمكانيات وفي إطار ما يسمح به القانون، وذلك عندما يتم فتح التكوين الذي يهم القطاع المعنى، على أن تتوفر فيه شروط الالتحاق بهذا التكوين.

المادة :03

يحدد كل طرف من أطراف الاتفاقية منسقاً يعمل على إعداد البرنامج وجدول التنفيذ والمتابعة.

الباب الرابع: الالتزامات

المادة :04

يتحمل كل طرف التزاماته فيما يتعلق بالنقاط الواردة في المادة رقم 2، وي العمل على توفير كل الظروف التي تساعد على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة :05

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها.

المادة :06

تسري هذه الاتفاقية لمدة 04 سنوات من تاريخ التوقيع عليها وهي قابلة للتجديد بشكل آلي ما لم يتم إلغاؤها من قبل أحد الطرفين.

المادة :07

يلتزم الطرف الذي يرغب في فسخ أو وقف العمل بهذه الاتفاقية بإبلاغ الطرف الآخر في مدة ثلاثة أشهر (03) قبل التنفيذ الفعلي للفسخ أو الوقف.

أدار في: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٨

الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين - المجلس الوطني

مدير جامعة أحمد دراية

الجزائر العاصمة



رئيس المجلس

تيبورتين مصطفى



جامعة نداب